ولزمهم الوفا به سوا كان رجلا او امراة حرا او رقيقا فان
امتنعوا من رده فنا قضون للعهد ولنا لغتهم الشرط
او عقدت على ان لا يرد وهو جاز ولو كان المرتد امراة
فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك
في مهادنة قريش حيث قال لسهل بن عمرو وقد
جا رسوله منهم من جا منكم رددناه ومن جاكم
منا فسحقا سحقا ومثله بالوا طلق العقد لان فيه
بالولي وبغرمون مهر المرتدة فان قيل
لم غرموا مهر المرتدة ولم نغرم نحن مهر المسلمة
على ما تقدم من الخلاف اجيب بانهم
قد فوتوا عليه الاستتابة الواجبة علينا وانه الملزم
حا من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة
الزوج متمكن منها بالاسلام وكذا يغرمون قيمة
رقيق ارتد دون الحر فان عاد الرقيق المرتد الينا
بعد اخذنا قيمته رددناه عليهم بخلاف نظيره
في المهر لان الرقيق بدفع القيمة يصير ملكا لهم
والنسا لا يصرن زوجات فان قيل كونه يصير
ملكا لهم مبني على جواز بيع المرتد للكافر والصحيح
خلافه اجيب بان هذا ليس مبنيا عليه لان
هذا ليس بيعا حقيقة فاغتفر ذلك لاجل المصلحة
وان شرطنا عدم الرد فان قيل هل يغرم الامام

لزوج

لزوج المرتدة ما انفق من صداقها لانا بعقد الهدنة
حلنا بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتى يرد وها
اجيب بان هذا ينبني على ان الامام هل يغرم
لزوج المسلمة المهاجرة ما انفق وقد تقدم الكلام على
ذلك فايدة روي عن ابن عباس انه قال لحق بالمشر
من نسا المومنين المهاجرين ست نسوة ام الحكم بنت
ابي سفيان وكانت تحت شداد بن عياض الفهري
وفاطمة بنت ابي امية بن المغيرة اخت ام سلمة
كانت تحت عمر بن الخطاب فلما اراد عمر ان يهاجر ابت
وارتدت وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان
وعزة عبد بنت العزيز بن فضلة وزوجها عمرو
ابن عبد ود وهند بنت ابي جهل بن هشام كانت
تحت هشام بن العاص بن وائل وام كلثوم بنت جرول
كانت تحت عمر بن الخطاب رجعن عن الاسلام فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجهن مهور
نسائهم من الغنيمة ولما كان التحري في مثل ذلك
عرفا ان المهور تتفاوت تارة وتتساوى اخرى قال
تعالى **واتقوا** اي في الاعطا والمنع وغير ذلك **الله** الذي
له صفات الكمال وقد امركم بالتخلق بصفاته على قدر
ما تطيقون **الذي انتم به مومنون** اي تكونون
في رتبة الايمان ولما خاطب المومنين الذين هم موضع

Copyright © King Saud University